من الاعتبار ولا يتم الجواب بان كون الشيء لازما في نفس الامر
لا يقتضي يستلزم كون لزومه ثابتا فيها لما قالوا من ان
ثبوت الشيء لشيء في نفس الامر لا يقتضي ثبوت المثبت
فيها لاندفاعه بانه يقتضي ثبوت المثبت له اجماعا
فيجب ان يكون للزومات المثبت لها اللزوم في نفس الامر ثبوت
فيها ولا بان نفس الامر اعم من الذهن والخارج لسقوطها
اولا بان الكلام في الوجودات الذهنية نظيره في الخارجية
وثانيا بان الذهن في اللزومات الخارجية ظرف للثبوت
الحكائي لا المحكي عنه بل بان الحكم بلزوم اللزوم كليا
لا ينافي الا ماله ثبوت ولما امتنع ثبوت الغير المتناهي
في الواقع امتنع الحكم عليه فيه ايضا ولو قيل كل لازم في
الخارج او في نفس الامر فللزوم ثبوت فيه او فيها و
كل لزوم ثابت فيه او فيها فهو لازم كذلك اجيب
بان ثبوت الانتزاعيات انما هو ثبوت منشأ انتزاعها
لا على حدة ذاتها فان اريد ثبوت اللزوم مستقلا
منعناه او بعين ثبوت موصوفه منعنا اتصافه بلزوم
آخر ولو سلم فلا تعدد ولا تمايز بين اللزومات المترادفة
ثبوتا

[illegible]

79

ثبوتا بل هناك ثبوت واحد هو المصداق للحكم بها والحافظ
لواقعية جميعها فتدبر وقد بان لك ان معنى قولهم
التسلسل في الامور الاعتبارية جائز جواز ترادفها في الاعتبار
بحيث لا تقف عند حد لا يمكن اعتبار آخر بعده او جواز
وجود غير المتناهي منها بالقوة لوجود مصداق وحد
لا كما في السلم ان سلب الاستحالة يصدق بعدم الموضوع
وان الاستحالة هو ضرورة العدم ولا يقتضي وجود الموضوع
فكيف يصدق سلبه بعدمه ولو صح لصدق سلب الامتناع
عن نحو شريك الباري تعالى ثم ما اجاب به شارح
المطالع من جواز التسلسل من غير جانب المبدأ كما في افراد
اللزوم والامكان ونحوهما وعلله المحقق الشريف
بانه لا قاطع على امتناعه بخلاف ما من جانب المبدأ
لوجوب انتهاء المبادي الى الواجب تعالى بالادلة القاطعة
لاثباته فمعناه ان ابطال التسلسل مطلقا احد مسالك
اثبات الواجب تعالى ولا ضرورة في التزام بطلان هذا
المسلك على ان بطلان تسلسل امثال اللزومات مقطوع
به بان مجموعها بحيث لا يشذ شيء منها اما لازم فيكون